٦- باب
من الشِّرك لُبس الحلقة والخيط ونحوهما؛ لرفع البلاء أو دفعه

وَقَولِ اللهِ - تعالى -: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٨] الآيَةَ.

عَنْ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. فقَالَ: «**انزعها؛ فإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**»(١). رَواهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لا بَأْسَ بِهِ.

وله عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»(٢)، وَفِي رِوايَةٍ(٣): «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**».

---

(١) **ضعيف**: أخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٥٣١)، وأحمد (٢٠٠٠٠)، وضعفه الألباني والأرناؤوط.

(٢) **حسن بشواهده**: أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٤٠٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٨٦)، وحسنه الأرناؤوط.

(٣) أخرجها أحمد في «المسند» (١٧٤٢٢)، بلفظ: «**مَنْ عَلَّقَ ...**»، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي.

ولِابنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنْ الحُمَّى، فَقَطَعَهُ، وَتَلَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ**﴾ [يوسف: ١٠٦][1].

* * *

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: (١٢٠٤٠).

٧- باب
ما جاء في الرُّقى والتمائم

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «**أَلَّا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**»(١).

وعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ، شِرْكٌ**»(٢). رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**»(٣). رَواهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ.

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلَادِ عنَ الْعَيْنِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ القُرْآنِ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِن المَنْهِي عَنْهُ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وأحمد (٣٦١٥)، وصححه الألباني.

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي (٢٠٧٢)، وأحمد (١٨٧٨١)، وحسنه الألباني والأرناؤوط.

وَ**الرُّقَى**: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى العَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالْحُمَةِ.

و**التِّوَلَةُ**: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَرَوَى الإِمامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ**»(١).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»(٢). رَوَاهُ وَكِيعٌ.

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ القُرْآنِ وَغَيْرِ القُرْآنِ»(٣).

○○○

الشرح:

هذان البابان بينهما ترابط وثيق، ويكمِّل أحدهما الآخر؛ ولذا ضممناهما؛ ليكون شرحهما في سياق واحد.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩٣٣)، وإبراهيم هو النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفَهم هذين البابين ومقصودِهما مما يغرس أصل التوحيد، ويجرِّدُ تعلق القلب بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده، ويجتث التعلق بغيره من جذور القلب، ولذا كان حَرِيًّا بكل مؤمن ومؤمنة أن يسعى في فهم هذين البابين والعمل بما فيهما.

والكلام على هذين البابين - كما جرت عادتُنا - في ثلاثة فصول:

* * *

الفصل الأول: مقصود البابين، وموضوعهما العام

أولا: باب من الشرك لُبس الحلقة والخيط ونحوهما؛ لرفع البلاء أو دفعه:

«**مِن**»: تبعيضية، و«**لُبس**»: بضم اللام. وقوله «**من الشِّرك**»: اسم جنس يشمل النَّوعين، وسيأتي بيان نوع الشرك في هذا العمل.

و«**الحلقة**»: كل شيء استدار من صُفر وغيره.

وقولُه: «**والخيط، ونحوهما**»: كالوَدَعة والتميمة والمسمار والخَرَزَة والصدَفة، ونحو ذلك.

وقوله: «**لِرَفع البلاء**»، أي: إزالته بعد نزوله، وقوله: «**أو دفعه**»، أي: منعه قبل نزوله.

فلُبس هذه الأشياء وتعليقها لا يخلو من حالين:

الأُولى: أن يلبسها بعد وقوع البلاء استشفاء من هذا المرض.

الثانية: أن يلبسها قبل نزول المرض؛ لأجل أن تدفع عنه العين والسحر والآفات، ونحو ذلك.

واتخاذ تلك الأشياء ونحوها من أعمال الجاهلية؛ كانوا يعلقونها على أولادهم ودوابهم.

ولما تكلم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تفسير التوحيد، وشهادة أن لا إله إلا الله، أراد أن يشرح ذلك بذكر شيء مما يضاده من أنواع الشرك الأكبر والأصغر؛ فإن الضد لا يعرف إلا بضده، كما قيل: وبضدها تتميز الأشياء. فمن لم يعرف الشرك لم يعرف التوحيد وبالعكس، وقدَّم الشرك الأصغر تَرَقِّيًا من الأدنى إلى الأعلى.

ووجه كون لُبس الحلقة والخيط ونحوهما من الشرك؛ لأن القلب تعلق بهما، وجعلهما سببين لرفع البلاء أو دفعه.

○○○

ثانيا: باب ما جاء في الرقى والتمائم:

الرُّقَى منها المشروع، ومنها الممنوع الذي يصل إلى الشرك، والتمائم منها الشِّرْكِيَّة، ومنها ما اختُلِف فيه؛ فلذا عقد المؤلِّف هذا الباب لبيان ذلك، ولم يجزم بكونهما من الشرك؛ لأن فيهما تفصيلا، بخلاف الباب السابق فقد جزم بالحكم فيه فقال: «باب من الشرك لبس الحلقة ...».

* * *

الفصل الثاني: المباحث الموضوعية

المبحث الأول: الأسباب. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى السبب:

السبب هو: كل شيء يُتوصل به إلى غيره. ويُطلق في اللغة على الحَبْل، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج: ١٥][1].

واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو مسبب الأسباب.

المطلب الثاني: أقسام الناس في الأسباب:

انقسم الناس في إثبات الأسباب وتأثيرها إلى ثلاثة أقسام (طرفين ووسط):

فالقسم الأول: نُفاة الأسباب:

قالوا: إنَّ الأفعال تُضاف إلى الله وحده، فليست النار سببا للإحراق، ولا أَكل السُّم سببا للهلاك، ولا تناول الطعام سببا للشِبَع؛ وإنما حصل الاحتراق بأمر الله عند اشتعال النار لا بسببها. ومن رَمَى زجاجة بحجر فانكسرت، فرَمْي الحجر ليس سببا في كسر الزجاجة، ولكنها انكسرت عند رمي الحجر لا بسببه، وهكذا! وهذا مذهب الجبرية الجهمية، والأشاعرة.

---

(١) ينظر مادة «سبب» في: «لسان العرب» (١/٤٥٨)، و«تاج العروس» (٣/٣٧).

والقسم الثاني: الغُلاة في إثبات الأسباب:

وهؤلاء غَلَوا في السَّبب حتى جعلوه العِلَّة الفاعلة، وقالوا: السبب يوجب المسبَّب، والعلة تؤثر في معلولها دون مشيئة الله! وهذا قول الفلاسفة قديما، والماديين حديثا، الذين يغلون في المادة وإثباتها.

والقسم الثالث: الوسط:

قالوا بإثبات الأسباب لكن لا بذاتها، وإنما بما أودعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها، والأمر إلى مشيئة الله؛ فإن شاء أمضى أثرها، وإن شاء منع مقتضاها، كمن تزوج وعاشر امرأته، فهذا سبب لحصول الولد، لكنه ليس بحَتم؛ فربما يُرزق بالولد، وربما لا يُرزق.

بل إن شاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الأسباب مُقتضِية لضد أحكامها، كما جعل النار المحرقة بردا وسلاما على إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

فالسبب له أثر في حصول المسبَّب، لكنه ليس مقتضِيا له، بل ذلك خاضع لمشيئة الله النافذة، وحكمته البالغة. قال تعالى: ﴿**وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال سبحانه: ﴿**وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ**﴾ [الأنفال: ١٧].

ومما قد يُشكِل على هذا قولُ الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [الزخرف: ٧٢]؛ إذ قد يُفهم من ظاهرها أن العمل

الصالح موجِبٌ لدخول الجنة. لكنَّ معنى الآية يتَّضح إذا جمعنا إليها حديثَ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ**» قالُوا: وَلا أَنْتَ، يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «**لا، وَلا أَنا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ**»(١).

فالمنفِيُّ في الحديث أن يكون دخول الجنة مقابلَ العمل على وجه المُعاوَضَة والمُقابَلَة، كما تقول: اشتريتُ الكتاب بعشرة دراهم، فهذا غير وارد هنا؛ لأن العمل الصالح سبب لدخول الجنة لا ثمنٌ له! ولا بُدَّ من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وفضله لإعمال هذا السبب، فلا يصح الاعتماد على العمل الصالح وحده، كما لا يصح الاعتماد على رحمة الله – تعالى – دون عمل.

وهذا الرأي الثالث مذهب أهل السنة، ولا ريب أنَّه الحق الأبلج.

تنبيه:

يجِب الحذر في باب الأسباب من أمرين:

الأول: الاعتماد على السبب والتعلق به:

فنُثبِت الأسباب، مع تَعلُّق القلوب بمُسبِّبها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحدَه.

الثاني: ترك السبب:

ولترك السبب صورتان:

الأولى: تركُه إنكارا له، كما وقع من الجبرية.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٦٧٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢٨١٦).

الثانية: تركُه إعراضا عنه. فهو يُثبت السبب لكنه لا يفعله، كما نُقِل عن بعضهم أنه يخوض الصحراء بلا زاد، ويقول: أنا متوكل على الله!، وهذا فيه إخلال بحقيقة التوكل؛ لأن حقيقته: اعتماد القلب على الله، مع فعل الأسباب[1]. والنبي ﷺ - وهو سيد المتوكلين - فعل الأسباب وأخذ بها، كما سيأتي.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الالتفات إليها - يعني الأسباب - بالكُلِّيَّة شرك مناف للتوحيد، وإنكار أن تكون أسبابا بالكلية قدح في الشرع والحكمة، والإعراض عنها مع العلم بكونها أسبابا نقصان في العقل! وتنزيلها منازلها، ومدافعة بعضها ببعض، وتسليط بعضها على بعض، وشهود الجمع في تفرقها والقيام بها، هو محض العبودية والمعرفة وإثبات التوحيد والشرع والقدر والحكمة»[2].

المطلب الثالث: مشروعية الأخذ بالأسباب:

الأخذ بالأسباب ومباشرتها هو مقتضى الشرع والعقل والفطرة.

والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة جدًّا؛ منها:

قول الله - تعالى -: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ ...**﴾ [النساء: ١٠٢]، الآية.

وقوله - سبحانه -: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

---

(١) يُنظر: «مدارج السالكين» (٢/ ١٣٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٥٧).

وعن المقدام بن مَعْدِ يْكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا - قَطُّ - خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ ﷺ: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**»(٢).

والنبي ﷺ لبس المِغْفَر، وظاهر بين دِرْعَين يوم أُحد(٣)، أي لم يكتفِ بِدِرع واحد يقيه، بل لبس درعا فوق الآخر، واستأجر هاديا يدله الطريق لما خرج مهاجرا إلى المدينة(٤)، وكان يدَّخِرُ لأهله قُوْتَ سنة(٥).

وهذا لا يقدح في التوكل، بل هو من تمام التوكل: أن يأخذ بالأسباب، ويتعلق قلبُه بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَفَرقٌ بين الأخذ بالسبب، والاعتماد على السبب.

المطلب الرابع: أنواع الأسباب، وأحكامها:

الأسباب قسمان:

- **القسم الأول: أسباب حقيقية:** وهي ما ثبتت سببيته بالشرع، أو بالحس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٢).

(٢) **حسن**: أخرجه الترمذي (٢٥١٧)، والبيهقي في الشعب (١١٦١)، وحسنه الألباني.

(٣) ينظر: سنن ابن ماجه، أبواب الجهاد، باب السلاح.

(٤) ينظر: «المستدرك»، حديث رقم: (٤٢٧٤).

(٥) ينظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٥٣٥٧).

والتجربة.

وهذا القسم أنواع:

النوع الأول: أسباب مشروعة:

كالدعاء والصدقة، والتصبُّح بسبع تمرات للوقاية من السم والسحر، والرُّقية الشرعية والأوراد لدفع السحر والعين.

النوع الثاني: أسباب مباحة:

وهي ما عُلِم أثره عقلا أو حِسًّا، وليس فيه محذور شرعي.

مثل استعمال بعض العقاقير الحديثة في خفض حرارة الجسم.

النوع الثالث: أسباب مكروهة:

وهي من جِنس الأسباب المباحة، لكن دل الدليل على كراهتها؛ كالاسترقاء والاكتواء.

النوع الرابع: أسباب محرمة:

وهي أسباب حقيقية، لكن جاء الشرع بتحريمها؛ مثل: تخليل الخمر، بأن يفعل مالكُها شيئا يكون سببا في تحوُّل الخمر إلى خل نافع، كأن يُلقي فيه ملحا

أو بصلا أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «**لَا**»(١).

ومثل الذَّكاة بالسِّن والظُّفر؛ فإنه سبب في إزهاق الروح وإنهار الدم، لكن جاء الشرع بتحريمه في قوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»(٢).

- **القسم الثاني: أسباب وهمية:**

وهي ما يُعتقد أنها أسباب لحصول أشياء، وليس في الشرع أو التجربة والحس ما يدل على سببيتها، بل ذلك اعتقاد موهوم لا حقيقة له.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل من أثبت لشيء سببا غير شرعي ولا حسي؛ فإنه قد أتى نوعا من الشرك؛ لأنه جعل نفسه مسبِّبا مع الله، وثبوت الأسباب لمسبباتها إنما يُتلقى من قِبَل الشرع»(٣).

وإذا نظرنا في ترجمة الباب (باب من الشرك لبس الحلقة أو الخيط ونحوهما؛ لرفع البلاء أو دفعه)، وتساءلنا: هل هناك ارتباط بين لبس حلقة في اليد، أو ربط خيط على العنق، وبين رفع المرض والشفاء منه؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٣).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٤٨٨) وفي مواضع كثيرة، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١/ ١٠٨).

الجواب: لا، فلم يدلَّ الشرع ولا التجربة ولا الحس على أنَّ فعل ذلك سبب في الشفاء من المرض.

ومثل ذلك: لو أن رجلا أصيب بمرض في بطنه، فصار يتمَسَّح بجلد شاة طلبا للشفاء! وآخر: علَّق في مدخل بيته - أو في سيارته - صورةَ كفٍّ فيه عين؛ لأجل أنها سبب في دفع العين! وثالث: اتخذ جلود الذئاب لطرد الشياطين عند السكن في منزل جديد! ورابعة: قيل لها: إنَّ لبس خاتم الفضة يحمي من إسقاط الجنين في الحمل.

فهذه أسباب موهومة تُخِلُّ بجناب التوحيد. والأمثلة كثيرة، لكن المقصود ضبط الأصل، دون التوسع في ذكر الفروع.

المطلب الخامس: علاقة الأسباب بالشرك:

يكون السبب شِركا في حالين:

الحال الأولى: الاعتماد على السبب، وتعَلُّق القلب به:

وهذا مخالف لحقيقة التوكل، وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**»[1]، وهذا النوع من الشِّرك من باب الشِّرك العملي الأصغر. لكن إذا اعتقد أن هذا السبب يستقل بالفعل، وأنه المؤثر بذاته، والعِلة الفاعلة، صار شركا أكبر، كمن يشرب الدواء معتقدا أنه الشافي بذاته.

---

(١) تقدم تخريجه.

الحال الثانية: إثبات سبب وهمي:

وسبق بيان الأسباب الوهمية. فمن باشر شيئا منها فقد وقع في الشرك الأصغر من حيثُ الأصل، وقد يصل الأمر إلى الشرك الأكبر.

المطلب السادس: أمثلة للشرك الواقع في هذا الباب:

الأمثلة كثيرة، سبق طرَفٌ منها. ومما يُذكر أيضا:

أولا: الرُّقى والتمائم: وسيأتي الكلام عليها مفصَّلا، إن شاء الله.

ثانيا: لُبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه: وهذه من جنس التمائم.

ثالثا: اعتقاد انتقال العدوى بمجرد مخالطة المريض:

وورد في هذه المسألة قولُه ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ**»(١)، وهذا يفيد نفي العدوى. وورد - كذلك - قولُه ﷺ: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»(٢)، وقولُه ﷺ: «**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»(٣)، وهذا يدلُّ على إثبات العدوى فيما يُسمى بـ «الأمراض المُعدِية».

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢٢٢٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأوَّله موافق للحديث السابق.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه المسألة من أشهر الأمثلة في «مختلف الحديث» - وهو أحد أنواع علوم الحديث -، وللعلماء كلام طويل في توجيه الإشكال في هذه المسألة.

ولعل الأقرب - والله أعلم - أن مخالطة الصحيح للمريض سبب لانتقال المرض (العدوى)، وأما حديث «**لَا عَدْوَى**»، فالنفي فيه ليس نفيا للوجود، وإنما نفي للتأثير؛ لأن المؤثر المسبِّب هو الله - عز وجل -، والمرض لا ينتقل بنفسه وإنما ينتقل بمشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا عدوى بذاتها. ولهذا ربما يخالط الصحيحُ المريضَ فلا يصاب بالمرض؛ فمخالطة المريض سببٌ في انتقال المرض إلى الصحيح، وهذا السبب تحت مشيئة الله - تعالى -؛ إن شاء أجراه فانتقل المرض، وإن شاء منعه فلم ينتقل المرض.

وقد اكتُشِف الآن أن العدوى عبارة عن انتقال حاملات المرض، والتي تُسمَّى في العلم الحديث «الميكروبات»، وانتقال هذه الميكروبات هو (العدوى).

المبحث الثاني: الرقى. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرقية، وما يشابهها:

الرُّقية: هي الكلمات التي تُقرأ لدفع البلاء أو رفعه. وجمعها رُقى.

فهي كلمات تُقرأ لدفع البلاء قبل نزوله، أو لرفعه بعد نزوله. وغلب اقتران بعض الأفعال بالرُّقية؛ كالنَّفْث، ووضع اليد على موضع العلة.